

قوله ما لا اله الا الله
اشهد ان محمد عبده
الرسول

في الدليل عامه فطريق الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرى والناظرين
ان العباد في زمانه هذا منى عبادا قال فاشهد ان الله لا اله الا هو
ودعوة المشرك والمؤمن والمؤمنين والاولاد بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
انما كانهم اغنياء ويظفون لهم مكانا مخصوصا ويسطوي فرشا وطينته
ورسالة سرية كما يفعلون في الوصية ودعوة الخائف قبل الفصاحة
يعتد غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد فاشهد ان يرسل الطعام الفاقد
الافتراء لان يدعوا ويجعلوا عند الميت بل الوجه ان يجعل على
هذا تقليدا للخلفاء فيحرق الشايق وكل امرئ في هذا امر وفيه بصره
الغناه بالكرامة كما ساسا كتمان في هذا الزمان بالكرامة اذا اوظف
الناس عليه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جاء في يوم ارجل
فاستغنى فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم
موته وسنة اليوم الثاني جعلت في التأخير فانتظرت كيف اعتقدت
وترددت في الغور وكل من يتردد في هذا فهو مكره حتى اتقى
بعض الفقهاء لاشاع صور الامام البيضاء في زمانه كراهية للابن يودع
لا اعتقاد الوجوب مع ان صور الامام البيضاء قد رويته اجاز
كثيرة فاطلقت بالمباح فاطنك المكره اشهر كلام المصنف ويؤيده عموم
قوله ان الريع حيث قاله والباس بالجلوس في الياام المصيبة الى ثلثة من غير
ارتكاب مظهر من فرش السبب واتخاذ الاطعمة من اجل الميت اشهر كذا
يقويه التصويب المذكور من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضامن
وغيره هاكل في فاشهد ان في فتاواه فان قلت فما يقول النص في جوابه ان
حديث البيهقي قلت فعل يقول انه غير ثابت او هو وقع في اوله الاشهر
شئ هذا الحكم اتخاذ الطعام من اهل الميت في الوريثة وغيره من اهل الميت كذا
بعض مستغني معدود من النباحة حتى ان النباحة حرام زود فيه وعيد تدين
في اخبار كثيرة منها ما روي البخاري ومسلم وابن ماجه والشافعي وغيرهم
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب سبع

بما حرمت النباحة
وقدمت في قوله ما لا اله الا الله
في الحديث

بالحق

بالحق عليه ومنها ما روي البخاري ومسلم عن الفجرة بن شعبة قال سمعت
رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرض عليه يوم القيمة ومنها ما روي
وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من ميت يموت فقوم باكيه فقوم واخذوا له واستداه وتحذوا لذلك
الاكل اللهم ملكين يهزانه هذانت ومنها ما روي مسلم وابن ماجه عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الغيا حليمة لا يكون في الفجرة الاحساب والطقس في الاحساب والاسنة في
القوم والنياحة وقالوا في النباحة اذا لم تنب قبل موتها فقام يوم القيمة ولها
سرا في الميزان وروى ابن ماجه عن ابي امامة النبي هذه الاحاديث
في كتاب الترهيب والترهيب قال في النظر في ابي يعقوب الميت بكاد اهل
يقول من شجر ان الميت ليجذب بكاد اهل وعامة الشايق فغوه وحمله
الحديث على ما اذا اوصى بذلك الشرايخ فيختم بكه الا ان اهل
الميت عند جنازه واما اذا اوصى الميت باخذ الطعام بعد موته فالوصية
بالمطبخ قاله في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس
ثلثة ايام فالوصية باطعامه هو الاصح وقال فاشهد ان في فتاواه لو اوصى باخذ
الطعام للامم بعد وفاته ويطعم الذين يحضر في النجزة قال الفقهاء الوجوه
بجوز ذلك من الثلث ويجوز للذين يطول مقامه وعده وللذين يحضرون
بعد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مساقته
ولا اسقامه فان فضل شئ من فضل الوصي وان كان قليل لا يضمن ولا
الشيخ الامام ابي بكر بن تاج الدين اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ثلثة ايام قال الوصية باطعام الشرايخ السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام
لاهل الميت من الجيران والا بعد استجار شخص بكونه لا جعفر قلت
هو غير يمتنع كونه لهم لان الميت عليه السلام لا اصيب حرمة دفع الله عنه
في اخيه قال لاهل اصنعوا لاهل طعاما فانهم في شغل قبل الميت فحتمت لذلك
با رسولا الله صلى الله عليه وسلم انما صحبت من الزيادة والتمعة ذكره في النجزة فان

في قوله ما لا اله الا الله
اشهد ان محمد عبده
الرسول

قوله ما لا اله الا الله
اشهد ان محمد عبده
الرسول